

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢١ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٤٧
--------------------------	---	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٣	قرار رقم ٣٣٩٣ لسنة ٢٠٢٤
٥	قرار رقم ٣٣٩٤ لسنة ٢٠٢٤
٧	قرار رقم ٣٣٩٥ لسنة ٢٠٢٤
٩	قرار رقم ٣٣٩٦ لسنة ٢٠٢٤
١١	قرار رقم ٣٣٩٧ لسنة ٢٠٢٤
١٣	قرار رقم ٣٣٩٨ لسنة ٢٠٢٤
١٥	قرار رقم ٣٣٩٩ لسنة ٢٠٢٤
١٧	قرار رقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٢٤
١٩	قرار رقم ٣٦٨٧ لسنة ٢٠٢٤
٣٠	قرار رقم ٣٦٨٨ لسنة ٢٠٢٤



وزارة الداخلية
الجمهورية العربية السعودية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٩٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠ م^٢ بقرية كفر الخضرة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور بمحافظة المنوفية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية للبريد لإقامة مكتب بريد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٩٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ المنوفية ؛
وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة (تبرع المواطن/ عبد العاطى محمد بيومى) بمساحة ٣٣٧م^٢ زمام عزبة رشيد التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة تلا بمحافظة المنوفية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٩٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٦٤٤ م^٢ ناحية قرية شبراباص التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمنوفية بالمحافظة لإقامة نادٍ لذوى الهمم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مبدولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٩٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٧٠ م^٢ ناحية زاوية بمم التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة تلا بمحافظة المنوفية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية الأوقاف بالمنوفية لتوسعة مسجد الرحمن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٩٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠, ٣٤٤٦ م^٢ زمام قرية كمشوش التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة منوف بمحافظة المنوفية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمنوفية لتوفيق وضع ملاعب ومبنى إدارى مركز شباب كمشوش .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



٧٢٩٥٢

الأردن المملكة الأردنية الهاشمية

محافظة إربد

بلدية صفيح مركز ضابطة كمشوش

قرية كمشوش

مركز ضابطة كمشوش (بيانات الموقع)

العرض من الضميمة

الموقع

البلدية

الضمان

المساحة المضمونة

مساحة التولية


مساحة من

المساحة بالقطر

0.82

طبقاً لنظام إحداثيات (WGS_1984) UTM

X	Y	ن
30.93436839	30.41658302	1
30.93432680	30.41626008	2
30.93363910	30.41613082	3
30.93384148	30.41672241	4



العرض من شارع ترابس عرض ٤٨

المساحة المضمونة

مساحة التولية

مساحة من

المساحة بالقطر

0.82

طبقاً لنظام إحداثيات (WGS_1984) UTM

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٩٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ المنوفية ؛
وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥٥٨ م^٢ ناحية قرية
شطانوف التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون بمحافظة المنوفية ، وفقاً للوحة
وجداول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة
مدرسة رسمية للغات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٩٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٨٤٢ م^٢ زمام
ميت شهالة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الشهداء بمحافظة المنوفية ، وفقاً
للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح وزارة الصحة والسكان لإقامة
مركز صحي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



٢٢٢٩٩٩

مملكة العربية
السعودية
الوزارة العامة
للزراعة والتنمية
الريفية

بيان بإحداثيات تقريرية لمركز صحي، ميث شهاله
ضمن مبادرة حياة كريمة (مركز الشهداء)

نقاط الإحداثيات

نقطة جودا البرث للموقع

$$\frac{222999}{1000000}$$


ملاحظات	الإحداثيات		المساحة م ^٢	القرى	القرية	م
	Y	X				
	30.60056	30.89000				
	30.60094	30.89000				
	30.60093	30.89054				
	30.60072	30.89052	١٨٤٣	مركز صحي ميث شهاله	الوحدة البلدية	١
	30.60073	30.89038			ومدينة الشهداء	
	30.60056	30.89036				

مدير التطوير الإلكتروني

نبين زكريا البراهيم

مسئول المنظومة



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧٥, ٧٣٠م^٢ زمام نادر
ناحية بزاية الناعورة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الشهداء بمحافظة المنوفية ،
وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة
بالمحافظة لتوفيق وضع مركز شباب نادر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٨٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة
للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات
الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢
لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة
طه شبرا الابتدائية المشتركة ، بالرقم التعريفى (١٧٠٠٠٢٧) ، الكائن بحوض داير
الناحية نمره (٢٨) ، زمام طه شبرا - مركز قويسنا - محافظة المنوفية ، بمساحة
مقدارها ٤٩, ٥٠٢ م^٢ تقريباً .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده واسم مالكة الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة طه شبرا الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٧٠٠٠٢٧) بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة طه شبرا الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٧٠٠٠٢٧) بمحافظة المنوفية لصالح العملية التعليمية، حيث إنها فى حاجة شديدة إليه نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة وتستخدم فى العملية التعليمية ، ومساحتها الإجمالية ٤٩٠٢ م^٢ تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وهى كائنة ضمن القطعة (١٠٦س) من (١١٠) بحوض داير الناحية نمرة (٢٨) زمام طه شبرا - مركز قويسنا - محافظة المنوفية .

٣ - صدر قرار محافظ المنوفية رقم ٢٤٨٥ لسنة ٢٠٢١ ، وقد نشر بالوقائع المصرية بالعدد الصادر برقم (٢٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على كامل أرض ومباني العقار المشغول بالمدرسة المذكورة لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة .

٤ - صدر قرار المجلس التنفيذى لمحافظة المنوفية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ بالموافقة على إقرار صفة النفع العام ، والسير فى إجراءات نزع الملكية لعدد تسع مدارس ، منها المدرسة المذكورة .

٥ - قامت مديرية المساحة بأعمال الرفع المساحى على الطبيعة ، وتم توقيعها على الخرائط المساحية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤

٦ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالمنوفية ، بمبلغ قدره (فقط مائة ألف جنيه لاغير) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (١٩٠٣٢٣٠٦٠١٢٧٢٠ GP) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

٧ - الموقف القانونى :

أقام الملاك الدعوى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ م.ك/ مساكن شبين الكوم - طالبين فى ختامها - طرد المدعى عليه من المدرسة المبينة بعقد الإيجار سند الدعوى ، والمؤرخ فى ١٩٦٧/٥/٢٥ ، وتسليمها خالية من الشواغل والأشخاص .
بجلسة ٢٠٢١/١/٢٥ قضت المحكمة برفض الدعوى .

تم استئناف الحكم من قبل الملاك بالاستئناف رقم (٥٤٧) لسنة (٥٤٤ ق) مساكن .
بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجدداً بانتهاء عقد الإيجار سند الدعوى المؤرخ فى ١٩٦٧/٥/٢٥ ، وبطرد المستأنف ضده من الحجرتين موضوع عقد الإيجار سند الدعوى .

أقام الملاك الدعوى رقم (١٠٤٠٧) لسنة (٢٣ق) أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية - طالبين فى ختامها بصفة مستعجلة - وقف تنفيذ قرار السيد المحافظ رقم ٢٤٨٥ لسنة ٢٠٢١ ، وفى الموضوع بإلغائه (الاستيلاء المؤقت على المدرسة) .
بجلسة ٢٠٢٣/٢/٢٥ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب

على ذلك من آثار .

٨ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ٤٩, ٢٠٢ م^٢

تقريبًا ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : جار سكنى ملاصق ، بطول (٨٠, ٢١ م) .

الحد الشرقى : جار سكنى ملاصق ، بطول منكسر (٧, ٩٥ م + ٤, ١٠ م +

١٨, ٠٥ م) .

الحد القبلى : شارع بعرض (٥) م ، بطول (١٨, ٦٥ م) .

الحد الغربى : شارع ترابى بعرض (٤) م ، بطول (٢٦, ٢٠ م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقًا للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة

فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة ونظرًا للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة إذ إنه يقع

فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر

والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسبًا .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



٢٧٦٧

٣٦٧٧٧٧٧٧
رو
كشيف

باسمها الولايات القطرية المنعقد الذي تشغله مدينة طه شيرا الاقتصادية المشتركة بالرقعة التعريفية (١٧٠٠٠٢١) بمحافظة النوفلية والتطوير الزراعي متكيفة وتقدير صفة الانعقاد العام عليه

الاسم	عدد الاقارب	المساحة		موقع العقار	اسماء الولايات القطرية
		مباني	ارض		
<ul style="list-style-type: none"> - ارض الميراث، جرد سبب بالنسبة .. بطون (٢١،٨٠) م^٢ - ارض الميراث، جرد سبب بالنسبة .. بطون (١٧،٥٥) م^٢ - ارض الميراث، جرد سبب بالنسبة .. بطون (١٨،٠٥) م^٢ - ارض الميراث، جرد سبب بالنسبة .. بطون (١٨،٣٥) م^٢ - ارض الميراث، جرد سبب بالنسبة .. بطون (٢١،٢٠) م^٢ 	<ul style="list-style-type: none"> ارض الميراث ارض الميراث 	<ul style="list-style-type: none"> مبنى (١) مبنى (٢) مبنى (٣) 	<ul style="list-style-type: none"> مساحة الميراثية (٢٠٠٢،٩٩) تقريبية وقهوة مطبخين قسامين طهي لاجلانية 	<ul style="list-style-type: none"> مدرسة طه شيرا الاقتصادية المشتركة واقعة ضمن المنطقة ٠٦ اسي من ١١٠ بموقع غير التامة ترميز (٢١) - اردم طه شيرا - مركز قريظة - محافظة الشرقية 	<ul style="list-style-type: none"> مدينة طه شيرا

٢٧٦٧
٣-٦



... مدير ادارة ترخيص الترخيص ..
٣٠ من ١٦ ايلول
(د/م) هادي بن محمد العتيبي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٨٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة
للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات
الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢
لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة ساقلة
الابتدائية للبنات ، والأرض المضافة ، والمطعم ، بالرقم التعريفي (٢٦٠٤٦٧٦) الكائن
بالقطع أرقام : ضمن (١٢) رمزية ، و(١٠) رمزية ، و(٤٥ز) رمزية ، و(٤٥هـ) رمزية ،
بشارع الجزائر ، زمام مدينة ساقلة - محافظة سوهاج ، بمساحة إجمالية مقدارها
٣٤, ٨١٣م^٢ بعد التنظيم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار والأرض المضافة والمطعم ، المشار إليهم فى المادة السابقة ، والمبين موقعهم ومساحتهم وحدودهم وأسماء ملاكهم الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة ساقلته الابتدائية للبنات ، والأرض المضافة ، والمطعم ، بالرقم التعريفى (٢٦٠٤٦٧٦) بمحافظة سوهاج .

العرض :

١ - طالبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج ، باتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة ساقلته الابتدائية للبنات ، والأرض المضافة ، والمطعم ، بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ نظراً للحاجة الشديدة إليه ، وارتفاع الكثافة الطلابية ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، لأنه لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتستخدم فى العملية التعليمية ، وتبلغ مساحتها ومساحة المطعم ، ومساحة الأرض المضافة (٩٤ ، ٨٥٢ م^٢) قبل التنظيم ، و(٣٤ ، ٨١٣ م^٢) بعد التنظيم ، طبقاً للرفع المعد من مديرية المساحة ، وهى كائنة بشارع الجزائر ، الواقع بالقطع أرقام ضمن (١٢) رمزية ، و(١٠) رمزية ، و(٤٥ ز) رمزية ، و(٤٥ هـ) رمزية ، بزمام مدينة ساقلته - محافظة سوهاج .

٣ - صدر قرار محافظ سوهاج رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ ، بالاستيلاء المؤقت - لمدة عامين - على كامل أرض ومباني العقار المشغول بالمدرسة المذكورة ، لصالح مديرية التربية والتعليم بسوهاج .

٤ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بسوهاج ، بمبلغ قدره (مائة ألف جنيه فقط لاغير) ، بموجب أمر

الدفع الإلكتروني رقم (٣٥٧٠٠٠٣١٠٠٣٩٣٢٤٣١٠٠ GP) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩

٥ - الموقف القانوني :

(أ) أقام الملاك الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بإيجارات مساكن أحميم ، طالبين - فى ختامها - إنهاء العلاقة الإيجارية ، وفسخ عقدى الإيجار المؤرخين فى ١/٩/١٩٧٠ ، وتسليم العين خالية من الشواغل والأشخاص .

(ب) بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٣١ ، قضت المحكمة بطرد المدعى عليه الثالث - بصفته - من عين التداعى المبينة بصحيفة الدعوى ، وعقدى الإيجار المؤرخين فى ١/٩/١٩٧٠ ، لانتهائهما بانتهاء مدتهما ، وإخلائها من كافة الشواغل والأشخاص .

(ج) تم استئناف الحكم برقم (٧٠٠) لسنة (٩٦ق) ، وبجلسة ٢٠٢١/٤/٢٠ ، وقضت المحكمة برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف .

٦ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ، والمطعم والأرض المضافة (٣٤, ٨١٣م^٢) ، بعد التنظيم ، وحدوده بعد التنظيم كالتالى :
الحد البحرى : يبدأ من الغرب إلى الشرق ، بطول (٣٤, ١٢م) ، وتحده القطعة الرمزية (١٤) جار .

الحد القبلى : بطول (٣١, ٧٨م) ، وتحده القطعة الرمزية (٤) جار .

الحد الشرقى : منكسر مكون من ستة خطوط جميعها ، بطول (٦, ٣٧م) ، وتحده القطع الرمزية أرقام: (١٢) و(١٠) و(٨) و(٦) شارع وجار .

الحد الغربى : منكسر مكون من خمسة خطوط جميعها ، بطول (٦٩, ٥٧م) وتحده القطع الرمزية : (٤٥ د) ، و(٤٥ أ) ، و(٤٥ ح) ، و(٩ جار) .

والعقار المذكور ، والأرض المضافة ، والمطعم مملوك للملاك الظاهرين ،

طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ونظرا للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة والأرض المضافة والمطعم ، إذ إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .


وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



منطقة رقم ٩

١٢-٦
٢٦٨٨



ساق

(محافظة شوة)

١٢ - ٧
٢٧٨٨

منطقة ١٤



ب شارع ٢٣



جسره ترعه الفاروقية






الترعة




شارع الجب

جانبية ترعة الفاروقية







ملحوظات الرسم


احمر والمهشر من الداخل باللون الاخضر هو عبارة عن موقع مدرسة /
ض المضافة والمطعم والواقع بزمام مدينة سافلته بشوارع الجزائر حسب
بالقطع أرقام ضمن ١٢ رمزية ، ١٠ رمزية ، ٤٥ ز رمزية ، ٤٥ هـ
ة بالخريطة المساحية ١ / ٥٠٠ مدن والتي تم رفعها بناءً على المحضر
٢٠٢٣ وبارشاد السيدة المهندسة الحاضرة عن هيئة الابنية التعليمية
٨١٣,٣ م بعد التنظيم (مسطح المدرسة ٧٠٠,٤١ م ٢ مسطح المطعم
المضافة ١٠٥,١٥ م ٢) .

من الغرب الى الشرق بطول ١٢,٣٤ م ويحده القطعة الرمزية ١٤ جار .
سر مكون من ستة خطوط جميعهم بطول ٣٧,٦٠ م ويحده القطع الرمزية
٦,٤ جار .

٣١,٧٨ م ويحده القطعة الرمزية ٤ جار .

بر مكون من خمسة خطوط جميعهم بطول ٥٧,٦٩ م ويحده القطع الرمزية
ح ، ٩ جار .

على الإرشاد ودون بحث منكية ودون أدنى مسئولية على المساحة في هذا



صورة طبق الأصل
م. ا. ر. ا. ع. ا. ب. د. ل. ل. ه.

مصلحة المساحة بالقاهرة (٦٦/٥٥/٦٤)

وزارة مصلحة المساحة

..... نقطة مشات	○ نقطة ترافيرت
٢ مصباح	◎ علامة تحديد
٢٠٢ مصباح معلق	↑ دوير



تذ الظاهريين المذكورين بالكشف المقدم من رئيس قسم الميالي من إدارة
 ريطة إلا للغرض الذي أنشأت من أجله .
 تبديل بالخريطة تعتبر الخريطة وما عليها من ملحوظات لاغية .

رئيس المراجعة والتسليم

يعتمد ...

مدير مديرية المساحة بسوهاج

٢٧٠٧

١ ٢ ٣ ٤

٥٦٠٧٦٧

سأفتم بن بنات والاربع المصانم والاطم اتم
 نرت بطول ٣٤,٣٤م ويده القطعه الرمزية ١٤ جار سكن ملاصق
 ٢٧٠٥١ + ٢١٥ + ٣٩,٣٩م + ٥٧م + ٩١٨م = ٣٧,٣٧م ويده المصانم
 ٣١,٧٧م ويده القطعه الرمزية ٤ جار سكن ملاصق
 ٩٠,٥٥م + ٥٧,٦٩م + ١١,١١م + ١٦,٤٣م + ١٤,٨١م = ٥٧,٦٩م
 ٢٩٠٤٥ (٢٤٥٢٤٥) جار سكن ملاصق
 وبعد التنظيم = ٧,٠٠٠ + ١٠,٥١٥ + ٧,٧٨ = ٢٥,٣٠٣

يعتمد

مدير مديرية المساحة بسوهاج

١٧٠٧

١٧٠٧

سنت ١٩٦٦

بناء متبرعة من امانة
 بناء متبرعة ملكية
 بناء غير متبرعة ملكية
 دارزين متبرعة ملكية
 حدة ملكية
 فاصل غير متبرعة ملكية
 دارزين متبرعة ملكية

١٢-١٢
 ٢٦٨٨

